

سيرغي ياغودين، [حُجب رقم الهوية]
[حُجب العنوان والهاتف والبريد الإلكتروني]

27.10.2026

لحضرة

Pearl Cohen Zedek Latzer Baratz، شراكة رقم 540279676

PEARL COHEN ZEDEK LATZER BARATZ

طريق بيبغن 121، تل أبيب-يافا 6701203

بعناية المحامي يسرائيل بخار والمحامية طال كابلان

بواسطة البريد الإلكتروني

دون المساس بالحقوق

الموضوع: ردّ على رسالتكم المؤرخة 25.10.2026

حضرات السادة المحترمين،

أؤكّد استلام رسالتكم المشار إليها في الموضوع، التي سلّمت إليّ بتاريخ 26.10.2026، وأردّ عليها على النحو التالي، استكمالاً للردّ الأولي المؤرخ 26.10.2026.

إن الادعاءات والمطالب الواردة في رسالتكم مرفوضة بالكامل. لن أنقل اسم النطاق، ولن أزيل الموقع، ولن أحذف موادّ بحوزتي، ولن أقدم أي تعهّد بشأن النشر في المستقبل. وسأفصّل أسبابي أدناه.

أ. الخلفية الوقائية

في شهر نوفمبر 2023، مع اندلاع حرب «السيوف الحديدية»، غادرتُ إسرائيل مع عائلتي. وقبيل مغادرتي توجّهت إلى موكلّم لتسوية قرض السيارة. وقد وثّق موكلّم في أنظمته أن الردّ يتأخّر «بسبب الوضع»: «هناك عدد كبير من الطلبات بسبب الوضع ولذلك يتأخّر» (الملحق 2). وفي نهاية المطاف أبلغت بأنه لا يوجد قرض باسمي. وكما تبيّن لاحقاً، لم يُسجّل القرض تحت رقم بطاقة هويتي بل تحت رقم قرض فقط.

وفي الوقت ذاته، اتخذ موكلّم، بواسطة وكلائه، إجراءات أحادية الجانب لحجز ممتلكاتي. وكتب وكيل موكلّم في لوائح ادعائه أنني «غادر (حتى لا نقول هرب) إلى الخارج»، وأنني توقّفت عن سداد القرض «منذ الحرب ومنذ أن غادر البلاد» (الملحق 1). وعليه، فقد علم موكلّم، في الوقت الحقيقي، أن غيابي عن إسرائيل نابع من الحرب، واختار استغلال هذه الحقيقة.

بتاريخ 13.1.2026، خارج قاعة الجلسات في مكتب التنفيذ في حيفا، نعتني وكيل موكلّم، بصوت عالٍ وعلناً، بأنني «لص، ومحتال، ومجرم، ليعرف الجميع» (الملحق 3). ولم يعتذر موكلّم، بل عيّن أيضاً المحامي نفسه لتمثيله في إجراء إضافي ضدي.

هذه هي الوقائع المؤثّقة في الموقع. وهي تستند إلى قرارات قضائية، وإلى لوائح ادعاء، وإلى توثيق داخلي لموكلّم سلّم إليّ ردّاً على طلب اطلاع، وإلى تفريغ لتسجيل صوتي. إن العميل الذي يرهن أصوله لصالح مؤسسة مصرفية يحق له أن يعرف كيف تتعامل هذه المؤسسة مع عملائها في وقت أزمة وطنية، وفي ذلك تكمن مصلحة عامة جليّة.

ب. الادعاءات القانونية الواردة في رسالتكم – من حيث الجوهر

أنكر جميع الادعاءات الواردة في رسالتكم، وعدم التطرّق إلى أي ادعاء لا يشكّل إقراراً به. وكما سيُفصّل، لا يتحقّق أيّ من الأسس الواردة في البند 11 من رسالتكم.

انتهاك العلامات التجارية وإضعافها (البند 11.1). في محكمة الصلح في نتانيا يجري إجراء عنوانه «بنك مزراحي طفحوت م.ض. ضد ياغودين سيرغي». واسم النطاق mizrahi-tfahot-case.com ليس إلا إشارة إلى اسم هذا الإجراء، لا أكثر. إن «الانتهاك» كما هو معرّف في المادة 1 من أمر العلامات التجارية [صيغة جديدة] 1972، هو استخدام العلامة «بالنسبة لبضائع سُجّلت العلامة بشأنها» أو بالنسبة لبضائع من الصنف ذاته. لا توجد في الموقع بضائع، ولا خدمة، ولا بيع، ولا منافسة. وحتى الحق الموسّع في العلامة التجارية المعروفة جيّداً، وفقاً للمادة 46(ب) من الأمر، مشروط باستخدام من شأنه أن يشير إلى صلة بين بضائع المستخدم أو خدماته وبين صاحب العلامة. إن موقعاً استقصائياً يقدّم نفسه صراحةً على أنه مستقل، وغايته كلها نقد صاحب العلامة، لا يشير إلى صلة كهذه ولا يمكن أن يضلّل أحداً. إن استخدام اسم مؤسسة للإشارة إلى إجراء قانوني يجري ضدها ولنقد سلوكها ليس «استخداماً» لعلامة تجارية بمعنى الأمر، ومن ثم فهو ليس «إضعافاً».

المخالفات التجارية (البندان 11.2 و 11.3). تحظر المادة 1(أ) من قانون المخالفات التجارية 1999 على العامل التجاري أن يتسبّب في أن «يُعتبر مالٌ يبيعه أو خدمةٌ يقدّمها، خطأً، مალًا أو خدمةً لعامل تجاري آخر». وتحظر المادة 3 من القانون على العامل التجاري أن يمنع أو يُنقل «بشكل غير منصف، وصول زبائن أو عمال أو وكلاء إلى عمل عامل تجاري آخر». لسث «عاملًا تجاريًا» في علاقتي مع موكلكم، ولا أبيع مالاً ولا أقدم خدمة، ولم يُمنع أحد من الوصول إلى فروع موكلكم أو إلى موقعه أو إلى خدماته. والادعاء بأنني «أمنع موكلنا من استخدام العلامات التجارية لأغراض نشاطه على الإنترنت» لا تسنده أي واقعة: فنشاط موكلكم على الإنترنت يجري بانتظام. ويُشار إلى أن حكم التعويض دون إثبات ضرر الذي تحيلون إليه وارد في المادة 13(أ) من القانون، وليس في المادة 1(أ) كما ورد في رسالتكم، وهو على أي حال غير ذي صلة في غياب مخالفة.

سلب السمعة التجارية والإثراء بلا سبب (البندان 11.4 و 11.5). المادة 1 من قانون الإثراء بلا سبب 1979 مشروطة بأن يكون المنتفع «قد تلقى ... مالاً أو خدمة أو منفعة أخرى» آلت إليه من الطرف الآخر. لم أتلّق شيئاً ولم أحقّق أي منفعة. الموقع ليس تجارياً، ولا يحمل إعلانات، ولا يدرّ دخلاً. لا يوجد إثراء، ولا توجد سمعة سُلّبت.

سوء النية والإهمال (البندان 11.6 و 11.7). تُطبّق المادة 61(ب) من قانون العقود (القسم العام) 1973 أحكام القانون على «أعمال قانونية ليست في عداد العقد وعلى التزامات لا تنشأ عن عقد». إن نشر موقع إنترنت ليس «عملاً قانونياً» ولا يُنشئ التزاماً بين الطرفين. أما بالنسبة للمادة 35 من أمر الأضرار المدنية [صيغة جديدة]، فإن رسالتكم لا تشير إلى واجب حيلة، ولا إلى الإخلال به، ولا إلى ضرر، ولا يمكنها أن تشير إليها. والإحالة إلى هاتين المادتين إحالة لمجرد الإحالة.

التشهير (البند 11.8). ينشر الموقع قرارات قضائية، ولوائح ادعاء، ومستندات وتقرّيات، وموقفي منها. إن «تقريراً صحيحاً ونزيهاً» عمّا قيل وجرى في جلسة علنية لمحكمة هو نشر مسموح به وفقاً للمادة 13(7) من قانون منع التشهير 1965، ولا يشكّل سبباً لدعوى مدنية أو جنائية. ونشر الحقيقة الذي تكون فيه مصلحة عامة محميّ وفقاً للمادة 14 من القانون؛ والتعبير عن رأي في سلوك موكلكم فيما يتعلق بشأن عام، وفي سلوك وكرانه بصفتهم أطرافاً في جلسة علنية، محميّ وفقاً للمادتين 15(4) و 15(5) من القانون. إن السمعة الطيبة لمؤسسة مصرفية لا تمنحها حصانة من نشر الحقيقة عن سلوكها أمام المحاكم. رسالتكم لا تشير إلى منشور واحد، ولو واحد، غير صحيح.

المطالب الواردة في البند 13 من رسالتكم. إن المطالبة بنقل اسم النطاق، وإزالة الموقع، وحذفه «من كل وسيلة تخزين»، والتعهد خطياً بعدم نشر «موقع مشابه له، في المستقبل»، هي مطالبة برقابة مسبقة على النشر بشأن إجراءات قضائية علنية. وهي تتعارض مع مبدأ علنية المحاكمة المنصوص عليه في المادة 3 من قانون أساس: القضاء، ومع حرية التعبير. والأخطر منها المطالبة بحذف المواد من كل وسيلة تخزين: إذ يدور الحديث عن مواد توثّق الخلاف بين الطرفين وذات صلة بالإجراءات العالقة بينهما. إن المطالبة بإتلاف مواد إثباتية في خضمّ إجراءات قانونية لا يمكن أن تصدر عن محامين.

الصلة المعلنة بالإجراءات. في البند 9 من رسالتكم تربطون الموقع صراحةً بـ«إجراءات دين وتنفيذ مختلفة قائمة بين الطرفين»، وتذكرون أن السلوك المنسوب إليّ يهدف إلى «إضعاف عزم البنك في مسعاه لتحصيل دينك»، مع التحذير من «إجراءات إضافية». وبذلك أكّدتكم، كتابةً، أن غاية رسالتكم هي التأثير على طرف في إجراء عالق وثنيه عن النشر وفقاً للقانون.

مضايقة طرف في الدعوى وشاهد. أرسلت رسالتكم إليّ وأنا طرف في الدعوى المدنية 26-08-25207 (صلح نتانيا)، وهو إجراء قدّمت فيه تصريحاً مشفوعاً بالقسم وسأدلي فيه بشهادتي، وذلك بعد يوم واحد من رفض شركة الاستضافة بلاغاً قدّم ضد الموقع. يحظر النظام 4 من أنظمة الإجراءات المدنية 2018 على الطرف في الدعوى إساءة استخدام الإجراءات القانونية، بما في ذلك القيام بعمل يكون هدفه أو نتيجته مضايقة طرف في الدعوى. وتحظر المادة 249 من قانون العقوبات 1977 مضايقة شخص «بشأن شهادة أدلى بها الشخص، أو هو على وشك الإدلاء بها، في إجراء قضائي»، وقد فسّرت المحكمة العليا المضايقة بأنها تشمل «كل توجه إلى شخص بالقول أو بالفعل من شأنه أن يُقلق راحته» (الاستئناف الجنائي 526/90 بلزر ضد دولة إسرائيل، قرارات المحكمة العليا 45(4) 133). ستعرض رسالتكم على المحكمة التي تنتظر في الدعوى المدنية 26-08-25207 في إطار طلب وفقاً للنظام 4 من الأنظمة، وأحتفظ بحقي في تقديم شكوى بشأنها إلى شرطة إسرائيل وإلى لجنة الأخلاقيات في نقابة المحامين.

ج. جمع معلومات شخصية عني

إن تصريحكم بأن «بحوزة البنك توثيق مفصل بشأن الموقع ومحتوياته» يدلّ على جمع منهجي لمعلومات شخصية عني، دون علمي ودون موافقتي، وعلى استخدامها لغرض ليس الغرض الذي سلّمت من أجله أي معلومات تخصّني إلى موكلكم بصفتي عميلاً. لم يُسلّم إليّ قط إشعار وفقاً للمادة 11 من قانون حماية الخصوصية 1981؛ ولم يُستجب وفقاً للقانون لطليبي المؤرخ 6.2.2026 بتقديمه. إن «التجسس على شخص أو تعقبه، مما قد يُزعجه، أو أي مضايقة أخرى» يشكّل مساساً بالخصوصية وفقاً للمادة 2(1) من القانون؛ واستخدام معلومات عن الشؤون الخاصة لشخص «لغير الغرض الذي سلّمت من أجله» يشكّل مساساً بالخصوصية وفقاً للمادة 2(9) من القانون، وتحظر المادة 8(ب) من القانون استخدام المعلومات الموجودة في قاعدة بيانات لغير الغرض الذي أنشئت من أجله. إن عرض واقعة الجمع في رسالة إنذار، كوسيلة ضغط على طرف في الدعوى، يشكّل بحدّ ذاته «مضايقة أخرى» بالمعنى الوارد في المادة 2(1).

وعليه، أنتم مطالبون، في غضون 14 يوماً من تاريخ رسالتي هذه:

- (أ) بتزويدي بإشعار وفقاً للقانون بموجب المادة 11 من قانون حماية الخصوصية، بشأن المعلومات الشخصية عني التي جُمعت وتُعالج لدى موكلكم ولديكم، والغرض من الجمع، والجهات التي سلّمت إليها المعلومات؛
- (ب) بتمكينني من الاطلاع على المعلومات الشخصية عني المحفوظة في قواعد البيانات الخاضعة لسيطرة موكلكم ولسيطرتكم، وفقاً للمادة 13 من القانون؛
- (ج) بتزويدي بنسخة من كل توجه أو بلاغ أو شكوى وُجّهت من قبلكم أو من قبل موكلكم إلى شركة Hostinger، أو إلى أي جهة أخرى، بشأن الموقع أو اسم النطاق؛
- (د) بتفصيل الموعد الذي فُتح فيه في مكتبكم ملف عني، ومصادر المعلومات التي أُعدّ على أساسها «التوثيق المفصل» المذكور في رسالتكم.

أنتم مطالبون بالحفاظ على جميع المستندات والمراسلات والسجلات، الورقية والإلكترونية، المتعلقة بالموقع، وباسم النطاق، وبالتوجه إلى شركة Hostinger، وجمع المعلومات عني، والامتناع عن أي عمل من أعمال حذفها أو تغييرها أو إتلافها، نظراً للإجراءات العالقة والإجراءات المتوقعة.

د. خلاصة القول

تنسب إليّ رسالتكم، من بين أمور أخرى، «تشويه سمعة موكلنا»، و«حملة تشهير واسعة ومؤذية»، و«سوء نية صارخ وجلي»، و«محاولة مستهجنة لممارسة ضغط غير لائق». هذه النسب عارية عن أي أساس وقائعي، وأحتفظ بحقي في مقاضاة موكلكم ومن يعمل باسمه بسببها، وفقاً لأي قانون.

أحتفظ بحقي في إطلاع الجمهور، وعملاء موكلكم، ومساهميهم، والجهات الرقابية، وأي جهة أخرى ذات صلة، على المستندات التي بحوزتي، والوقائع التي يمكن إثباتها، وموقفي، وفقاً للقانون. وهذا الحق غير مشروط بموافقة موكلكم وليس موضوعاً للتفاوض.

لا يشكّل ما ورد في رسالتي هذه، أو ما لم يرد فيها، إقراراً بأي من ادعاءاتكم، ولا ينتقص من أي حق أو ادعاء أو سبيل انتصاف متاح لي وفقاً لأي قانون، بما في ذلك الحق في رفع دعوى مالية، أو تقديم شكوى أو طلب أمام أي هيئة مختصة. مع فائق الاحترام،

سيرغي ياغودين

نسخة إلى: إدارة بنك مزراحي طفحوت م.ض.

قائمة الملاحق

1. الملحق 1: ردّ مزراحي طفحوت للتأجير م.ض. المؤرخ 19.10.2025، ملف التنفيذ 24-12-506468.
2. الملحق 2: كشف بالمراسلات الداخلية لبنك مزراحي طفحوت م.ض.، كما سلّم إليّ ردّاً على طلب اطلاع بتاريخ 4.2.2026.
3. الملحق 3: تفرغ تسجيل بتاريخ 13.1.2026، خارج قاعة الجلسات في مكتب التنفيذ في حيفا.
4. الملحق 4: رسالة مزراحي طفحوت للتأجير م.ض. المؤرخة 4.2.2026.